

تعاها وتزاده الى دين اخر وان به واظهره فيستتاب
وان لم يظهره لم يستتب وقال في المبسوطة مصرف وعبد
ملك مثله وقال الخزومي ومحمد بن لمة وابن ابي حازم ويقبل
المسلم بالنسبة حتى يستتاب وكذلك اليهودي والمصراني
فان تابوا قبل منهم وان لم يتوبوا قتلوا ولا بد من الاستتباب
وذلك كله كالردة وهو الذي يحكمه القاضي ابن نصر عن
المذهب وافق ابو محمد بن ابي زيد فيما حكى عنه في رجل
لعن رجلا ولعن الله تعا فقال انما اردت ان العن
الشيطان فزل لسنان فقال فيقبل بظاهر كفره ولو يقبل
عذره واما فيما بينه وبين الله تعا فعذوره واختلف
ففيها في فريضة في مسألة هارون بن جبيب اخي عبد
ملك الكفقيه وكان ضيق الصدر كثير التبرم وكان قد شهد
عليه بشهادات منها انه قال عداستقوله من مرضي لغيت
في مرضي هذا ما لو قلت ابا بكر وعمر لم استوجب هذا كله
فانني ابراهيم بن حسين بن خالد بقله وان مضيق قول
نجوي بالله تعا ونظالم منه وكعريض فيه كما لتصرح وافق
اخوه عبد الملك بن جبيب و ابراهيم بن حسين بن قاصم وعبد
بن سليمان القاضي بطرح لقتل عنه الا ان القاضي رأى
عليه كسفيان في الحبس وسدق في الادب لو حتم كالوم

وصرفه الى التشكي فوجه من قال فساق الله تعا بالاشتباب
ان كفر ورزة محضه لم يتعلوه بها حقه لعين الله تعا فاشبه
فصد الكفر بغير سب الله تعا واظهار الانتقال الى دين اخر
من الاديان الخالفة للاسلام ووجه ترك استتابه ان
لما ظهر منه ذلك بعد اظهار الاسلام قبل اتهامه
وظننا ان لسنان لم ينطق به الا وهو معتقد انه لا يتساهل
في هذا الحد حتى له بحكم الردية ولم يقبل توبته و اذا
انتقل من دين الى دين اخر واظهر كسبب العن الرداد
فهذا قد اعلم انه قد خلع ريقه الاسلام من عنقه بخلاف
الاول التمسك به وحكم هذا حكم الردية يستتاب على مشهور
مذاهب اكثر العلماء وهو مذهب مالك واصحابه على ما يتناه
قبل وذكرنا الخواص في فصوله فصل واما من اضاف الى الله
تعالى ما لا يليق به ليس على طريقه السب ولا الرزة وقصد
الكفر ولكن على طريق التاويل والاحتماد والخطا للفتى
الى الهوى وكبدته من تشبيه او نعت بجارية او نفي
صفة كالي فهذا مما قد اختلف السلف والمخلف في تكفير
ذائله ومعتقد واختلف قول مالك واصحابه في ذلك
ولم يختلفوا في قتالهم اذا اخرجوا واقمة واتهم يستتابون
فان تابوا والاقبلوا وانما اختلفوا في كفرهم منهم فاكثروا